

الوسيط في المذهب

فإن شرط زيادة أو منفعة فسد حتى لا يفيد الملك و صحة التصرف فيه .
و للشرط صور .
أحدها إن شرط الكفيل و الرهن و الشهادة في القرض يجوز لأنه أحكام له لا زيادة عليه .
ولو شرط رهنا في دين آخر فهو منفعة و كذا إذا شرط في المكسرة رد الصحيح أو أن يشتري منه شيئا .
الثانية أن يشترط في الصحيح رد المكسور فهذا غير مفسد لأنه وعد بمسامحة ثم لا يلزم .
وكذلك إذا شرط الأجل لا يلزم و لا يفسد الا إذا كان في زمان نهب و غارة فهو مفسد لأن فيه غرضا .
الثالثة أن يقول أقرضتك هذا بشرط أن أقرضك غيره صح ولم يلزم الشرط لأنه وعد وكذا إذا قال و هبت بشرط أن أهب .
بخلاف ما إذا قال بعتك بشرط أن أهبك شيئا فيفسد البيع لأن العوض يكون مبدولا في مقابلة المبيع و المتوقع هبته فيتطرق إليه خلل و جهل .
هذا في الربويات أما في غير الربويات ففي شرط الزيادة وجهان .
أحدهما التسوية لعموم النهي .
والثاني الجواز لأن الزيادة تلزم بالعقد و المقابلة و قد وجدت و لكن يمتنع ذلك